رابط المادة على منصة باحث

برنامج فتواكم - الشيخ خالد الفليج

حكم صلاة المرأة بمرأى الأجانب | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

آآ يقول يا شيخ زوجة اخيك تصلي وانت تشوفها ما الحكم نقول لا يجوز المرأة التي تصلي ان تصلي بالمرء الاجانب واذا صلت المرأة الاجانب فانه يلزمها ان تغطي وجهها. اذا كانت ما تصلي وامامها رجل اجنبي وهو اخو الزوج او قريب لها او - 00:00:00

واجنبي عنها فانها يجب عليها ان تغطي وتستر وجهها حال صلاتها اما ان تصلي واخو زوجها يراها فنقول هذا لا يجوز والرسول يقول الحمو الموت الحمو الموت والمراد بالحمو هو اخو وقريب وقريب - 00:00:19

زوج فلا يجوز للمرأة ان تصلي وهناك من يراه الاجانب. والواجب على الذي رأى هذه المرأة تصلي وهي فاشلة لوجهها ان يفارق المكان الذي هي فيه حتى تصلي دون ان يراها - 00:00:35

اما اذا اضطر ان يبقى في هذا المكان فان نقول للمرأة يجب عليك ان تستري وجهك وان تغطي وجهك حال صلاتك حتى يذهب هذا الاجنبي او هذا الرجل الذي لا يحل له ان يراك فاذا ذهب كشفت وجهك مرة اخرى - 00:00:48